شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح المنظومة القرطبية

المؤلف

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التطويل والاكثار فاجبته في ماطلب واسعفته
الي مارغب ومن الله سبحانه ارغب الاجر والثواب
والتوفيق الي الصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

يقول يحيي القرطبي الدار المربي مثويه الغفا

بسم الاله ابدا المقالا فنه ارجوا العفو والافضالا

بدا الناظم رحمه الله في ارجوزته باسم الله
تعالي تبركا باسمه سبحانه اذ من عادة بعض
المولفين الابتدا باسم الله سبحانه وقوله فنه
ارجوا العفو والافضالا اي العون على ما نظمته والثو
عليه من الله تعالى ثم الصلاة والسلام سرمدا على
النبي المصطفى محمدا قال القاضي عياض رحمه الله

اعلم ان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فرض علي الجملة

غير محدودة بوقت وذلك من الله تعالى بالصلاة
عليه والواجب الذي يسقط به الحرج وتؤمر بترك الفرض) وسوئم
من واحد فكالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب
مرغب فيه من سنن الاسلام وشعاره اصله وعن عامر
ابن ربيعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملايكة ما صلى
فليقلل او ليكثر وقال عليه السلام من صلى علي عشرا
وكانما اعتق رقبة وقوله سرمدا اي دايما
فبعد حمد الله يا اخواني فهذه ارجوزة الولدان نظمها
في الفرض والمسنون ليعلموا منها اصول الدين
بدا الناظم رحمه الله بسم الله ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بدا بحمد الله تعالى وكذلك شان المولفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدؤا

فيه

فيه بالحمد فهو اجذم ومعناه النقص وقوله فهذه ارجوزه
الولدان كل شعر منشطور يقال له رجز وكان المولف
رحمه الله الفها للولدان ليعلموا منها ما لا بد منه من العلم
اللازم بمعرفه اصول القواعد الخمسة التي بني الاسلام
عليها عن حسبما قال وهي التي قال فيها اصل اولها
التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاه وحج بيت
الله للمستطاع ذاك الذي به اشرف البقاع خرج البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاه وصوم شهر رمضان والحج قوله
اولها التوحيد والصلاه في صحيح البخاري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس

حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علي الله تعالى قوله والصلاة قال ابن
زيد وان اشتقاق الصلاة التي هي ركوع وسجود من الصلو
وهو عرق في موضع الردف وهما صلوان وقيل هو العظم
الذي مغرز الذنب فمعنا صلي فلان حتي ذلك الموضع وقيل
هو مشتق من المصل من الخيل لان النبي صلي الله عليه وسلم
اول من صلي مع جبريل عليه السلام وكان سابقا
وكان كل من بعده مصليا وقيل الصلوة ماخوذة من
التصلية من قولهم صليت العود اذا ليّنته بالنار وهو ان
تدنيه من النار اذا كان يابسا فاذا اصابه حر النار لان فعل
تقويمه قالوا فصلاة العبد من هذا لانه اذا قام بين يدي الله
عز وجل اصابه من معروفه وخشيته ما يلين له ويستقيم

اعوجاجه

اعوجاجه قوله ثم الصيام كان من حق الناظم
رحمه الله ان يأتي بعد الصلاة بالزكاة لانها مقرونة
معها في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه عليه السلام
قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فذكرهما
معا بواو العطف وفي حديث ابن عمر المتقدم واقام
الصلوة وايتاء الزكوة ولكن الناظم اتى بالصيام بعد
الصلاة لتعذر وزن القافية فافهم شرح قال ابن بشير
الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع عبارة عن
امساك مخصوص وصوم رمضان من معالم الشرعية
وان كان الاسلام ووجوبه معلوم من دين الامة
ضرورة ومن جحد وجوبه فهو كافر قطعا فان اقر
بوجوبه وامتنع من صومه فهل يكون كافرا ام لا
يجري علي حكم المقر بالصلاة الممتنع من اداءها

الألوكة
www.alukah.net

وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة أما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية واما السنة
فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر الصوم
واما الاجماع فهو ثابت قطعا قوله بعد الزكوة شرح
الزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشريعة
عن نقص باخراج جزء من المال لكن سميت الشريعة
زكاة اما لانها تعود بنماء المال وبتركها منقوص بنقصه
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الزكوة
مالا الا محقته واما لانها مثمية للاجور واما لانها
مكملة بالتطهير عن رذيلة البخل وشرعت ارفاقا
قوله وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي باشرف البقاع
شرح الحج احد اركان الاسلام وهو فرض كما تقدم
وهو لغة

وهو في اللغة القصد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
رحمه الله العرب تقول حجا البيت نحجه اي قصدناه
وقال الخليل الحج هو كثرة القصد الى من تعظم
قال الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت
الزبرقان المزعفرا قالوا واشب العمامة وكان الزبر
قان هذا يسبغ عمامته صفرا فكانوا يقصدون
سبغ عمايمهم بمثل سبغه وهو واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامة أما الكتاب قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن زيد والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ والقوة على الوصول بمكة الى
اما راكبا واما ماشيا مع صحة البدن وهو واجب على
المكلف مرة واحدة في العمر واختلف هل هو على
الفور او على التراخي في ذلك فقولان قال ابو القاسم

الطايفي وهو علي الفور والتراخي اذا كان قادرا عليه وعليه
اصحابنا من الفقهاء بالعراق وقال اخرون من اصحابنا ليس
هو علي الفور وهو موسع ما لم يبلغ اخرها لستين سنه
فاذا جاوزها فقد خرج في تاخره وامر بفعله ووجب
عليه المباذرة به قوله ذاك الذي باشرف البقاع شرح
اختلف العلماء هل مكة افضل او المدينة قال ابن عباس
مكة افضل وانكر عمر رضي الله عنه عليه ذلك
وقال ان المسجد الذي اسس علي التقوى مسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وروي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
واسكنتني احب البقاع اليك وهذا الخلاف بين
مكة والمدينة واما موضع قبره عليه السلام فلا
خلاف بين علماء الامة انه افضل البقاع كلها
قوله

قوله فهذه قواعد الاسلام مروية عن سيد الانام
شرح قد ذكرنا في هذا الحديث ابن عمر في قوله بني
الاسلام علي خمس وقد تقدم اصل اعلم بان اول الوجوب
ان تعرف الرب من المربوب شرح اعلم ان وجوب واجب
الوجود يستحيل ان يسبقه عدم او يلحقه فالعدم
السابق والاحق عليه محال قال القاضي الجليل ابو محمد
عبد الحميد ابن ابي الدنيا رحمه الله لما كانت صفات
الباري سبحانه وتعالي وجوده لا يدرك شئ من
الحواس الهم سبحانه وتعالي الي معرفته بالنظر الي مخلوقاته
فعال تعالي قل انظروا ماذا في السموات والارض وقال تعالي
ان في السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك خلق
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما

من ما فاجي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما
والارض لايات لقوم يعقلون الي غير ذلك من الايات
الدالة علي صنعه قال المصور رحمه الله ومن يشك في
ثبوت الباري لما يشاهد من البنيان فليس من جملة اهل
العقل بل هو من اهل العمي والجهل والهما من عظيم
الصنع في الارضين والطباق السبع من فلك ومن نجوم
سايرات ومعدن وحيوان وجريان الفلك والرياح وايا
السما والصباح وغير ذا مما يطول ذكره سبحان من اعلا
الامور اراده امر وان للخلق اله واحد ليس له في ملكه
معاند ح قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب اما كونه
واحد فلا خلاف فيه بين علما الامه ومذهب المجوس

واهل

واهل التشبيه الي غير ذلك تعالى الله عن قولهم
وكفرهم وقوله اله قيل انه ماخوذ من وله الخلق
اليه وافتقارهم اليه سبحانه وتعصم في الشدايد
الي رحمته وقال ابن رشد الله تعالى انه واحد بصفاته
العلا واسمايه الحسني الاول لوجوده وباق ابدا الي غير
نهايته ولانها تعالى عن مشابهة المخلوقات وارتفع
عن مماثله المحدثات ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وردت بذلك النصوص ودلت عليه دلايل المعقول فمن
ادلت العقول انه واحد انها لو كانا اثنين فاكثر
لجاز ان يختلفا وعلي ذلك نبه سبحانه وتعالى بقوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اهل يفعل في المخلوق
ما يشاء وحكمه السر والضر انتهى قال الحسن والله ما شاء

العرب الاسلام حتى تلاوه الله سبحانه وتعالى وقال
وهب ابن منبه الكتب التي انزلها الله تعالى على الانبياء عليهم
السلام بضع وتسعين كتابا فوجدت فيها من جعل
الي نفسه شيا من المشية فقد كفر قال الواسطي اعجز
جميع اوصافكم فلا تشا الا بمشيته ولا تفعل الا بقوته ولا
تطيع الا بفضله ولا تعصي الا بخذلانه فما اذا ينفالك وبما
ذا تفتخر من افعالك وليس لك من فعلك شي وقوله
وحكمه الضر والسرا اعلم انه لا يحدث شي في ملكه
عز وجل الا بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته
وتكوينه قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله اعلم انه لا يلحق احد ضر ولا نفع ولا خير ولا شر ولا
سرور ولا حزن الا من الله جل جلاله فان تك نعمة فهو

النافع

النافع والدافع وان تك محنة فهو الضار الفامع الحابي
المانع فمن استسلم لحكمه عاش في راحة ومن نافر
اختياره تعالى وقع في كل آفة قال الله العظم قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا ويقال ان اول ما كتب الله
عز وجل في اللوح المحفوظ انا الله الذي لا اله الا انا
من لم يستسلم لقضائي وامري ولم يصبر على بلائي ولم
يشكر نعمائي فليطلب ربا سواي قال ابو محمد عبد
الحميد ابن ابي الدينار رحمه الله اجمعت الامة قبل ظهور
البدع على كلمة وهي ما شا الله كان ومالم يشا لم يكن
اصل جل عن الشبيه والمثل وعن مكان يستقر فيه واسع
قال القشيري رحمه الله ان المعبود سبحانه وتعالى لا يشبه
شيا من الموجودات ولا يشبه شيا من المدركات

لان من شرط التماثل التساوي من كل وجه وماسواه
مصنوع ويستحيل ان يكون الصانع كالمصنوع
لاستحالة القول بحدوثه كما يستحيل ان يكون المصنوع
كالخالق لفساد القول بقدمه وعليه دل قوله عز
وجل ليس كمثله شيء قال الواسطي ليس كذاته ذات ولا
كفعله فعل ولا كصنعه صنع ولا كصفته صفة
الا من جهة موافقة اللفظ قوله وعن مكان يتنزه
فيه قال القاضي ابو محمد عبد الحميد رحمه الله المكان
هو الجسم او الجوهر الذي يكون عليه جوهر او جسم
فالجسم الاسفل او الجوهر الاسفل يكون مكانا للاعلى والحيز هو
الفراغ الذي لو قدر جوهر لكان بحيث هو فالمكان
غير الحيز فاذا فهمت هذا فالمكان حادث للزوم التقدير

له والحركة والسكون فاذا كان حادثا فيستحيل ان
يكون مكانا للقديم اذ يلزم منه تقدم القديم جل الله
عن الامكنة والازمنة اذ لا زمن قبل لانه كان ولا مكان
في ازل لم يجر زمان شرح قوله لانه كان ولا مكان
انما يختص بالمكان ذو الجهات وهو الجسم والجوهر
والله تعالى منزه عن ذلك لان المكان محدث وتعالي
القديم ذو الكمال المطلق الذي اوجد المكان
وغيره من العدم الي الوجود عز ان يتصف بالمكان
وهو التحت له وقوله في ازل لم يجر زمان اعلم ان شدة
الله انما يتقيد بالزمان من كان له اول وانما يختص
بالمكان ذو الجهات كما قدمناه والقديم سبحانه منزه
عن ذلك اذ يعلم ما مرت به الدهور وهو ما تاتي به
خبير شرح قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ان الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

علم كل شئ قبل كونه وهذا هو القول الصحيح وغيره
كفر وضلال وقد ورد ذلك في القرآن العظيم بانه سبحانه
يعلم ما يكون قبل ان يكون ودلت العقول على ذلك
اصل وسمع المضطر اد يدعوه سبحانه ليس لنا الا هو
يشرح قال ابن عباس رضي الله عنه المضطر هو المجهود
وقال السدي المضطر هو الذي لا حول له ولا قوة
وقال د والنون هو الذي قطع العلائق عما دون
الله تعالى وقال ابو جعفر وابو عثمن النسابوري
ابو زريان هو المفلس وقال سهل ابن عبد الله
التستري المضطر الذي اذا رفع يده الى الله داعيا
لم تكن له وسيلة من طاعة قلبها اصل وبصر
الذرة في الظلماء كما يرى مغاب تحت الماشرح
قوله وبصر الذرة اى يبصر بغير حدقة ولا اجفان

لا

لا يخرج موجود عن بصره وليس من شرط بصره ولا سمعه
حلول في محل واختصاصا منه بجزء لانه سبحانه احدي
الذات فردي الحقيقة غير منقسم في ذاته ولا مؤتلف
بشئ وسمعه وبصره صفتان من صفات ذاته لذاتيتان
على علمه وهما ادركان لا يتعلقان بالمعدوم لاستحالة
ان يكون المعدوم مدركا وانه لا يحجبه شئ عن
بصره وسمعه يسمع السر والنجوى ويبصر ما هو تحت الثرى
قال ثعلب ما بة نملة وزن حبه والذره واحدة منها وقال
زيد ابن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن وقيل ان
الذرة شئ لا يرى وقيل انها النملة الصغيرة البيضا وقيل
الحمرا التي تمشي على العظام والطعام اصل ارسل رسلا رحمة
للناس ينقذوهم من ضرر الباس شرح ابي ذر قلت

يارسول الله كم الانبيا قال مايه الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي قلت يارسول الله كم المرسلون منهم قال ثلثمايه
رسول وثلاث عشر اتهي حديث ابي ذر رضي الله عنه اصل
لانه قال الست ربكم قالوا بلي قال هلموا عهدكم فيطلب
العبد بالاقرار الذي قد كان منه اولا حين ابتدئ شرح
قال المفسرون لما خلق الله ادم عليه السلام مسح ظهره واخرج
منه ذريته كلها كهيئة الذر واختلفوا في موضع الميثاق فقال
ابن عباس ببطن نعمان واذا لي جنب عرفة وروي ايضا ان ذلك
بدهنا ارض بالهند وهو الموضع الذي اهبط الله تعالى ادم
عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال
السدي اخرج الله تعالى ادم من الجنة ولم يهبط من السما
ثم مسح ظهره واخرج ذريته فالوا فاخرج من صفحة

ظهره

ظهر اليسرى ذريته سودا فقال لهما ادخلوا النار ولا
ابالي فذلك حين يقول اصحاب اليمين واصحاب
الشمال واصحاب الميمنة واصحاب المشامة وقال لهم جميعا
علموا انه لا اله غيري وانا ربكم لا رب لكم غيري
ولا تشركوا بي شيا وانا ارسل اليكم رسلا يذكرونكم
عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتابا فكلموا فقالوا
نشهد انك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك فاقروا بذلك
كلهم طايعين فاخذ بذلك مواثيقهم ثم كتب
اجلهم وارزاقهم فنظر اليهم ادم فراى منهم غنيا
والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب
لو سويت بينهم فقال اني احب ان اشكر اصل
فكان منهم كافر ومومن كما قضا وشاه المهيمن

ذريته بيضا مثل اللولو وامرهم ان يدخلوا الجنة ثم اخرج من صفحة ظهره اليسرى

شرح قوله وكان منهم كافر ومومن اختلفوا العلما
في هذه الاية قوله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم
كافر ومومن قال قوم ان الله خلق الخلق مومنين وكافرين
قال ابن عباس بدا الله تعالى خلق ابن ادم مومنا وكافرا
واحتجوا بحديث الصادق المصدوق وقوله السعيد من
سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه بحديث
ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مكث النبي في الرحم اثنا وملك النفوس فعرج
به الى الرب تبارك وتعالى فقال يا رب اذكر ام انثى
فيقضي الله ما هو قاض اشقي ام سعيد فيكتب ما هو
لاق وروي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل فرعون في بطن امه

كافرا

كافرا وخلق يحيى ابن زكريا في بطن امه مومنا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
طبع كافرا وقال اخرون ان الله خلق الخلق ثم كفروا
وامنوا وتمام الكلام عند قوله تعالى هو الذي خلقكم
ثم وصفهم فمنكم كافر ومنكم مومن مثل قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي الاية قالوا
والله خلقهم والشي فعلهم وهذا اختيار الحسن ابن الفضل
قالوا لو خلقهم مومنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم
في قوله فمنكم كافر ومنكم مومن والكفر فعل الكافرين
والايمان فعل المومنين واحتجوا بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة وقوله اخبارا عن ربه اني خلقت عبادي

كلهم حنفا ونحوها من الاخبار قال بعض اهل الحق والذي
عليه جمهور الامة والائمة المحققين من اهل السنة هو
ان الله تعالى خلق الكافر وكفره فعلا وكسبا وخلق المؤمن
وايمانه فعلا له وكسبا فالكافر يكفر ويختار الكفر
بعد خلق الله اياه لان الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه
والمؤمن يؤمن ويعتاد الايمان بعد خلق الله تعالى اياه
لان الله تعالى اراد ذلك منه وقدر عليه وعلمه منه
لان وجود خلاف المقدر عجز وخلاف المعلوم جهل
وهما لا يليقان بالله عز وجل ولا يجوزان عليه ومن
سلك هذا السبيل سلم من الجبر والقدر واصاب
الحق وقد قيل لاعرابي ما تقول في القدر فقال امر تعالت
فيه الظنون واختلاف فيه المختلفون قالوا واجب علينا

ان نرد ما اشكل علينا من حكمه على ما سبق من علمه واعلم
ان الناس على مذهب اهل السنة صنفان مومن وكافر فاما
الكافر في النار باجماع والمومن على قسمين طايع وعاص فالطايع
في الجنة باجماع والعاصي على قسمين تايب ومصر فالتايب في
الجنة باجماع والمصر قسمين مصر على الصغاير مجتنب للكباير
في الجنة باجماع لقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما وقوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان
والجمعة الى الجمعة والصلاة الخمس كفارة لما بينهما والمصر
على الكباير قابل بتحريمها وغير قابل بتحريمها فغير
القابل بتحريمها في النار والقابل بتحريمها في مشيئة الله عز
وجل اصل ثم انفضت مدة رسل الله بخروج الخلق العظيم

الجاه محمد جمع فيه مفترق صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح
اعلم ان الله تعالى ختم الانبيا عليهم الصلاة والسلام بسيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده فكل من ادعى النبوة
بعده فهو كافر باجماع قال الله تعالى ماكان محمد ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فخبرنا تعالى انه ختم
به النبيين فلا نبي بعده حكى القاضي ابو الفضل عياض
في الشفا عن ابن عبد الحكم انه قال من تنبا قتل وقال ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد والعتبية فيمن تنبا
يستتاب اسر ذلك او اعلن وهو كالمرتد وقال له سحنون
وغيره وقوله مخبرة الحاق العظم الجاه لا خلاف انه صلى
الله عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة
عند الله واعلاهم درجة واقربهم زلفى صلى الله عليه وسلم

وفي حديث ابي هريرة قال يا رسول الله متى وجبت لك
النبوة فقال وادم بين الروح والجسد وفي حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي
ولا فخر وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقلبت مشارق الارض
ومغاربها فلم ار رجلا افضل من بني هاشم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالبراق ليلة
اسري به فاستصعب عليه فقال له جبريل عليه السلام لمحمد
تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض
عرقا وعن العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم
النبيين وان ادم لمجندل في طينته وعند الي ابراهيم وبشرة

عيسى ابن مريم وعن ابن عباس قال ان الله تعالى فضل محمد صلى
الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبيا صلوات الله عليهم
قالوا فما فضله على اهل السماء وعلى الانبيا قال الله تعالى قال
لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه الاية
وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية
قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله قال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الاية وقال لمحمد صلى الله
عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس الاية
واعلم ان الاحاديث الوارده في فضله اكثر من
ان لا تحصى واقتصرنا منها على ما ذكرناه للاختصار
الذي اشترطناه اولا اصل محمد جمع فيه ما افترق

صلى

صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح قوله محمد جمع
فيه ما افترق قال ابن كيسان ما كانت الكفار تاركين
صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم حتى بعث فلما بعث
تفرقوا فيه فاتاهم بالقران فبين لهم ضلالتهم
وجهلهم ودعاهم الى الايمان وقوله صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى عليه الله ما لاح الفلق هو
الصبح قاله جابر ابن عبد الله وسعيد ابن جبير
والحسن وقتادة ومجاهد والفرضي وابن زيد
وهي رواية العوفي عن ابن عباس اصل فبلغ
الرسالة الميمونة وقائل الطايفة الملعونة لانهم
كانوا به قد علموا فجحدوه جهرة وهيمنوا

نسخة
www.alukah.net

شرح قوله فبلغ الرسالة الميمونة اي المباركة
قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك قوله وقائل
الطايفة الملعونة اي قائل اليهود والنصارى لانهم
عرفوه بنعته وصفته في كتبهم كما عرفوا ابناءهم
من بين الصبيان قال الكلبي لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة قال عمر ابن الخطاب لعبد
الله ابن سلام رضي الله عنهما ان الله انزل على
نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فكيف هذه المعرفة فقال عبد الله
يا عمر قد عرفته كما رايته كما اعرف ابني اذا رايته
ولانا اشهد بمعرفته لمحمد صلى الله عليه وسلم
مني يا بني فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام

اصل

اصل ثم اني لنضع جبريل فاكمل الدين له
الجليل شرح قال بعض العلماء لما كان يوم بدر
فيما ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كثرة المشركين
وقلة المسلمين فدخل العريش هو وابو بكر
فاستقبل القبلة وجعل يدعو ويقول اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فلم يزل كذلك حتى اسقط
رداه فاخذ ابو بكر رداه والقاه على منكبه
ثم التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فان الله وعدك ما هو

الله تعالى بالملائكة فنزل جبريل عليه السلام
في خمسة مائة ملك مجنبة على الميمنة وفيها
ابو بكر ونزل ميكائيل عليه السلام في خمسة
مائة على الميسرة وفيها علي في صورة رجال
عليهم ثياب بيض وعمايم بيض ارخوا ما
بين اكتافهم فقتلت الملائكة يوم بدر
ولم تقاتل يوم الاحزاب وبوم حنين ولم
تقاتل ايضا انما يكونوا عددا ومددا قوله
فاكمل الدين له الجليل قال طارق ابن شهاب
جاء رجل من اليهود الى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه

رضي الله عنه فقال له اية تقولونها ولو علينا
نزلت وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيدا
قال عمر اية اية قال اليوم اكملت لكم دينكم
الاية فقال عمر لقد علمت في اي يوم نزلت
وفي اي مكان انها نزلت يوم عرفة يوم
الجمعة وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوفا بعرفة وكلها يجعل الله لنا عيدا ولا
يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقي منهم
احد قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة
اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله

www.alukah.net

طوبا

ولا بعد قوله طباط لعبد مخلص من امته

يجيء يوم حشر في زمرته شرح اختلف

العلما في تفسير طوبا فقال الوالبي عن ابن عباس

فرح لهم وقرة عين وقال الضحاك غبطة لهم

وقال قتادة حسنا لهم وقال معمر عنه

هذه كلمة عربية يقول الرجل للرجل طبا

لك اي اصبت خيرا وقال ابراهيم خير وكرامة

لهم وقال شمير ابن عجلان طوبا يعني دوام

الخير وقال الفراء الصلة من الطيب وانما جات

الواو لضمة الطا وهما لغتان تقول العرب

طبا

طبا

طبا الحبشية وقال سعيد بن مسجوح اسم الجنة بالهندية

وقال ربيع طبا البستان بلغت الهند وروي ان رجلا قال

يا رسول الله ما طبا قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب

اهل الجنة تخرج من اكمامها وروي معاذ ابن قرة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى شجرة في الجنة

يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عن ما شا فتفتق له عن الخيل

بسرجها ولجمها وعن الابل فارزمتها وعن ما شا من الكسوة

وقال مغيث ابن سميع طوبا شجرة في الجنة لو ان راكبا

حقة او جذعة ثم دارها لم يبلغ المكان الذي ارتحل

منه حتى يموت هرما وما من الجنة اهل منزل الا غصن من

اغصان تلك الشجرة منذل عليهم فاذا اراد وان ياكلوا

من الثمر دلت اليهم فاكلوا منه ما شاوا طوبى منذل البخت

عليها طبور

فيجيء الطير فياكلون منه ماشاؤا عليها طوبى مثل
الجنة فيجيء الطير فياكلون منه قد يطاوسنوا ثم يطير وقال
عبيد ابن عيسى هي شجرة في جنة عدن اصلها في دار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كل دار وغرفة غصن منها لم يخلق
الله عز وجل لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولم يخلق
الله تعالى فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها
عينان الكافور والسلسبيل قال مقاتل كل ورقة منها تظل
امة عليها ملك يسبح الله تعالى بانواع التسبيح وقال ابن
سلام حدثني عامر ابن زيد البكالي انه سمع عتبة
ابن عبد السلمي يقول جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله في الجنة فاكهة قال نعم فيها شجرة

تدعا

تدعا طوبى هي لطايف الفردوس قال اي شجرا رضنا
اشبه لها قال ليس شيء شيئا من شجر ارضك ولكن اتيت الشام
قال لا يارسول الله قال شجرة تشبه شجرة تدعى الجوز تنبت
على ساق واحدة ثم ينتشي اعلاها وقال ما عظم اصلها
قال لو ارتحلت جذعة من ابل هلك ما حاطت باصلها
حتى تتكسر ترفوتاها هرما وقال وهب ان في الجنة شجرة
يقال لها طوبى يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها
وفيها حديث طويل اقتصرت عنه قوله يجي يوم حشر في
زمرته اي في جماعة اهل ملته باب الصلاة
واقسامها ان الصلاة خطرها عظيم وبابها خص به علوم
قد قيل هي اثني عشر الف مساله موجوده في كتبه مفصله
قد جمعت طهارة الاعضا الفا بلا شك ولا امتراء

ذكر ابو محمد ابن العربي خزانة العلم وقطب المغرب
شرح ان الصلاة خطرها عظيم او هي احد اركان الاسلام
واحد دعائمه التي بني عليها الاسلام قال الله تعالى واقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وفي الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله تعالى على العباد في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة فضل قال
ابن بشير الصلاة تنقسم الى فروض وغير فروض فرض

فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو الذي يلزم
المكلفين على الجملة وفرض الكفاية هو الذي يقوم
البعض عن البعض قال رحمه الله ففروض الاعيان الخمس
الواجبة في اليوم والليلة واختلف في عد صلاة الجمعة
سادسة لانها قائمة بنفسها اورد ها الى الخمس لانها
ظهر مقصورة واما فرض الكفاية فصلاة الجنايز
وغير الفرض على ثلاثة اقسام سنن وفضايل ونوافل
وسنن خمس وهي الوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين
وصلاة خسوف الشمس وصلاة الاستسقاء ولا خلاف في عد
اربعة من هذه السنن واما ركعتي الفجر ففيها قولان احدهما
الحاقها بالسنن والثاني عدها فضيلة والفضايل خمس وهي
قيام رمضان وركوع الضحى وتحية المسجد وصلاة كسوف

القمر وسجود القرآن وفي السجود قولان احدهما فضيلة والثاني
سنة وما عدا هذه نافلة الا الركعتين للاحرام للحج وركعتي
الطواف فانهما يلحقان بالسنن قال الزياني في التحفة فاذا ثبت
ان الصلاة ركن من اركان الاسلام فمن جحد فرضها فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل كفر الاحاد ولا يرتد احد من المسلمين
كالمرتد سوا باجماع لا خلاف فيه واما ان اقر بفرضها وتركها
عمدا من غير عذر فان اهل العلم اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال احدها انه كافر ينتظر به اخر الوقت فان صلا والا
قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد روي ذلك
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وابي الدرداء وهو ظاهر قول عمر في قوله لا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة وهو قول احمد بن حنبل واسحق

ابن راهيه

ابن راهيه ان من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها
فهو كافر حلال دمه ان لم يتب ويستتاب فان تاب والا قتل
تارك وكان ماله للمسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته وقال
ابن حبيب من ترك الصلاة او الحج او الصوم او الزكاة متعمدا
او مفرطا فقد كفر وبه قال الحكم ابن عيينه ونقل صاحب
القواعد ان صنفا من العلما يشترطون في الزكاة والصلاة
ولا تو كل ذبيحة من لا يصلي لانه مرتد ومعرفة استتابته
من ابى من الصلاة ان ينتظر حتى يخرج وقتها في الظهر
والعصر الى غروب الشمس والمغرب والعشا الى طلوع الفجر
والصبح الى طلوع الشمس قال اسحاق ابن راهيه اجمع
العلما على شيء في الصلاة لم يجمعوا عليه في غيرها من

الشرائع وهو ان من عرف بالكفر ثم راي يصلي الصلاة
في وقتها حتي صلي صلاة كثيرة في وقتها ولم يعلم انه
اقر بلسانه بالتوحيد انه يحكم له بالايمان بخلاف الصوم
والزكوة والحج يريد والله اعلم انه كما يحكم له بفعل الصلاة
كذلك يحكم له بالكفر والارتداد بالايمان والاسلام
وكذلك يحكم له بالكفر والارتداد وهو قول احمد بن
حنبل انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بترك
الصلاة عمدا او حجة من ذهب الي هذا ظاهر الاثار
الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم تارك تكفير الصلاة
من قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد حبط عمله
وقوله ليس بين المسلم والكافر والمشرك الا ترك الصلاة

وهذا كثير جدا واما القول الثاني وهو ما ذهب اليه
مالك والشافعي واكثر اهل العلم ان من ترك الصلاة
وابي من فعلها وهو مقر بفرضها انه ليس بكافر و
ولكنه يقتل علي ذنب من الذنوب لا يكفر وترثه
ورثته من المسلمين والحجة لهم قول ابو بكر في جماعة
الصحابة في الذين منعوا الزكاة والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكوة فقاتلهم ولم يسبهم لانهم لم
يكفروا بعد ايمان ولا اشركوا وقد قالوا لابي بكر ما كفرنا
بعد ايماننا ولكن شححنا علي اموالنا وبقوله عليه السلام نهيت
عن قتل المصلين فدل ذلك علي انه قد امر بقتل من لم يصل
وبقوله عليه السلام سيكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون

من نكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضا وتابع
قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الخمس وذل ذلك
على ان من لم يصل الخمس فانه يقاتل واما القول الثالث ان
من ترك الصلاة فسقناه وها وانا من غير ان يبتدع دينا غير دين
الاسلام فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع
ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة وفقهائه
وذهب ابو حنيفة واصحابه وبه قال داود ومن اتبعه
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قوله عليه السلام خمس
صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن الى اخر
الحديث وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله

لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها قالوا قد بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقها ما هو فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق
فصل فالصلاة لا تجب الا باربعة شروط متفق عليها
وشرط خامس مختلف فيه فاما الاربع المتفق عليها
فهي البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع دم الحيض
والنفاس فاما البلوغ والعقل فالدليل على وجوبهما
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق فلا خلاف بين اهل
العلم ان الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين

بالصلاة ولا شيء من الشرائع فاما دخول الوقت فالدليل
على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع اهل العلم ان
من صلى صلاة قبل دخول وقتها انها لا تجزيه ولا خلاف بين
احد من المسلمين ان الصلاة لا تجب على احد قبل دخول وقتها
الا انه تجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها

باب فرايض الوضوء المقدم ذكرا نشتقاقها فالوضوء اعلم
ان الوضوء بضم الواو الفعل و بفتحها الماء وحكي عن الخليل
الفتح فيهما قال ابن الانباري والاول هو المعروف في اللغة
واشتقاقه من الوضاءة وهي النضافة والحسن يقال هذا وضيء
وضيء اي نضيف سالم مما يشينه والوضوء له مفهومان
لغوي وشرعي فاللغوي غسل عضو فما فوقه بدليل قوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر قسما غسل اليدين وضوءا والشرعي
غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص فصل
الاوضية التي يصلى بها هي ان يتوضأ للصلاة من سائر الصعوة
مثل صلاة جنازة او صلاة الضحى او صلوة النفل او لمحه
المسجد او لخسوف القمر او للاستسقا او لكسوف الشمس او
لقيام رمضان او غير ذلك مما لا يستباح الا بوضوء والاوضية
التي لا يصلى بها مثل الوضوء للدخول على السلطان والوضوء
يبرك والوضوء لتنظف او الوضوء للتعليم والوضوء لدخول السوق
والوضوء لقراءة القرآن ظاهرا او الوضوء واجب في الكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا

يوضوء

اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبه وشروط وجوبه
ستة اشياء الاسلام والبلوغ الستة المذكورة كما قدمناه
اصل فرايض الوضو سبع جارحة وقيل فيها انها ثمانية
شرح الفرايض عبارة عما يجب على المكلف وجوبا
لازالة حدث وقوله سبع اختلف العلما في عددها
فقيل سبعة قاله ابن بشير وهو المشهور عند مالك
وقيل ستة قاله ابن شاش وابن الحاجب وقيل ثمانية قاله
ابن رشد ولنرجع الى ما ذكره المولف رحمه الله اولها
النية والما الطاهر من راكد او سايل او قاطر شرح
قوله اولها

وفعله

قوله اولها النية والما الطاهر النية من فرايض الوضوء
وهي اصل في جميع الاعمال قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص الفضل والفضل
هو النية هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال
الشافعي وجمهور الفقها وروي ابن المنذر عن مالك في
كتابه الاوسط عدم وجوبها في الوضو واليه اشار ابن
الحاجب بقوله على الاصح قال بعض العلما وعلى هذا الخلاف
الغسل بالوضو وقوله والما الطاهر اعلم ان الما على ثلاثة
اقسام فما طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو كل ما نزل من
السما او نبع من الارض كالمطر والبرد والبحار والانهار
وما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فذلك كالورد

ومأ الزعفران وسايل المضافات ومأ نجس في نفسه غير
مطهر لغيره وهو ما تغير بنجس لونه او ريحه او طعمه
وتغير الماء على ثلاثة اقسام قسم تغير من نجاسة وقعت
فيه فيحرم استعماله في الطهارة وهو نجس باجماع القسم
الثاني ان تغير بما وقع فيه من شيء طاهر كالطعام
وغيره فهذا طاهر غير مطهر وهو الماء المضاف والقسم
الثالث ان تغير من قراره وما لا فكاك له منه فتغيره
من الحمأة او لطول مكثه وتغيره بطحلب او تغير زياده
العدد فهذا لا يمنع من التطهير بل هو طاهر مطهر
والله اعلم اصل والثالث الفرايض المذكوره غسل جميع
الوجه لا المسوره شرح قوله وثالث الفرايض المذكوره

اعني
البياض
الذي تحت
الاذنين ح

اي الى اخر البيت غسل الوجه والكلام في حده طولا
وحده عرضا وغسله لا خلاف فيه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يقع به المواجهة فحد الوجه
طولا من منبت الشعر المعتاد تحرزا من الاغم والاصلع
الى منتهى اللحيين اعني في حق الامرد واما الملتحي فعرضه
عند ابن القاسم الى اخر شعر اللحية قال سحنون ومن
لم يمر يده على ذلك لم يجزه وقال ابن الماجشون يجزيه
والملتحي الى اخر اللحيين حاذاه من الشعر وحده عرضا من
الاذن الى الاذن وقيل من العذار وقيل حد ذي اللحية
عرضا الاذن وحد ذي الشعر العذار وقال القاضي عبد الوهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

غسل ما بين الاذن والصلع سنة فحده من الاذن الى
الاذن رواية ابن وهب عن مالك في السبوط وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وحده الى العذار رواية ابن وهب
ايضا عن مالك في المجموعة ويجب تخليل خفيف الشعر
دون كثيفه والخفيف ما تبدو امنه البشرة واختلف
فيما طال من شعر اللحية والراس فقال ابن القاسم الفرض
فيه الى اخره واختاره القاضي ابو محمد وبه قال الشافعي
وقال الشيخ ابو بكر الابهري الفرض من ذلك ما جاء
المغسول من الوجه والممسوح من الراس وبه قال ابو
حنيفة اصل رابع الفروض فاسمع مني غسل اليدين مع المرفقين

شرح اعلم ان غسل اليدين الى المرفقين ثابت بالاية
والاجماع واما دخول المرفقين في الغسل فاختلف العلما
في ذلك وفي دخول الكعبين في الرجلين على ثلاثة اقوال
المشهور من مذهب مالك دخولهما وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وروى ابن نافع عن مالك انهما غير داخلتين
في حد الغسل لهما وبه قال زفر وقال ابو الفرج من اصحابنا
من قال يجب ادخالهما احتياطا لتكميل العضو لان
الغسل واجب فيهما وهو ظاهر كلام الشيخ ابو محمد في
رسالته وقوله مع المرفقين يقال فيه المرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس اعني بفتح الميم وكسر الفا اصل

والخامس المسح بكل الراس لمالك لا لجميع الناس شرح
اختلف العلماء في القدر المجزي من مسح الراس مع اتفاقهم
على ان الكمال في الاكمال فذهب مالك على انه لا يجوز الاقتصار
على مسح بعضه وللحنفية في القدر المجزي منه قولان احدهما
ثلاثة اصابع والثاني انه قدر الناصية وللشافعية قولان
احدهما ان الفرض منه ثلاث شعرات والثاني انه شعرة
واحدة قال ابن الحاجب ومبداه من مبدا الوجه واخره
واخره ما يجوزوه الجمهور فلو اقتصر على مسح بعضه
لم يجز على المنصوص ولا يعتد بما سوى مسح جميعه
وحد الراس عرضا من الصدغ الى الصدغ قال ابن الحن

زيد في النوادر ويدخل شعر الصدغين في المسح
صل وغسلك الرجلين فرض سادس والسابع الفور
وانت جالس شرح قال ابن هرون مذهب فقهاء
الامصار ان فرض الرجلين الغسل وقال ابن جرير الطبري
وداود هما التخيير بينه وبين المسح وقال قوم من الشافعية
فرضهما المسح وحكي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين قال
ابن رشد وقال به بعض المتاخرين والدليل للمالك في
قوله تعالى وارجلكم على قراءة النصب فيقتضي انه
معطوف على الوجه واليدين وقوله والسابع الفور
وانت جالس قال ابن بشير في المذهب في ذلك خمسة
اقوال احدهما وجوبه على الاطلاق والثاني اسقاطه على الاطلاق

و والثالث التفرقة بين ان يترك لعذر او لغير
عذر والرابع انه يوثر في المغسولات دون الممسوحات
والخامس انه يوثر بين الممسوحات وبين المغسولات
اصل والجسد الطاهر زاد الابهري فهو اذا
تممتها بالنظر سرخ قال بعض العلما فرايض الوضو
ثمانيه اربع متفق عليها عند اهل العلم وهي التي
نص الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الراس
وغسل الرجلين واثنان متفق عليهما في المذهب
وهما النية والما الطاهر الذي لم يتغير احد اوصافه
بشي طاهر حل فيه او نحى واثنان مختلف فيهما في
المذهب وهما الفور والترتيب وما ذكره الابهري

شراط

من اشتراطه الجسد الطاهر لم اقف عليه ولعلي
لم اره اصلي باب سنن الوضو وسنن الوضو
فاعلم سبع اولها غسل اليدين شرع من قبل ان
تدخلها الانا بثلاث مرات علي الولا سترح قوله وسنن
الوضو السنة في اللغة العاده قال الله العظيم سنة الله في
الذين خلوا من قبل اي عاده وتطلق ايضا بمعنى الطريقة
ومنه قوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم
وهي في الشرع عبارة عما فعله الرسول عليه السلام
زايدا على الوجوب في قوله اولها غسل اليدين الى اخر
البيت وقال ابن شاش هي سنة وقال ابن رشد هي عشرة
ولنرجع الى ترتيب لناظم اختلف العلما في غسل اليدين

قبل ادخالها في الاناء على ثلاث مذاهب فقال مالك
وغيره لا يجب مطلقا الا ان يكون في يديه نجاسة
او لتيقنها بحاقة ان يتحسى الماء واحتج بان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء فقال له توضا كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها غسل اليدين
قبل ادخالها الاناء وذهب الشافعي الى وجوبه من النوم
مطلقا تمسكا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفرق
بين نوم النهار على نوم الليل وبين نوم النهار
ابن حنبل وجوبه من نوم الليل دون نوم النهار

تمسكا

تمسكا بضم الحديث اصل ومضمض الماء ثم
استنشق ودم على استنثار وحقق شذ
اصل المضمضة التحريك والترديد ماخوذ من مض
الماء مضمضه وهو تحريكه وقيل من المض وهو
الضغط ومنه مضه الدهر واما الاستنشاق فقال
ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار ماخوذ من
النثرة وهي طرف الانف وضعفه بعض اهل العلم
وقالوا هو ماخوذ من النشق وهو جذب الماء الى
الانف بالنفس والاستنثار من النثر وهو الطرح
وهو هنا طرح الماء الذي يستنشق مذهب
مالك في المضمضة والاستنشاق انهما سنتان

في الوضوء والغسل وافقه على ذلك ربيعة والاوزاعي
والشافعي وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى وجوبها
فيهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابن ابي ليلى الى
وجوبهما فيهما وذهب احمد وابو اسحاق وابو ثور
الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة
وليجعل المتوضي سبابته وابهامه على انفه
والاستنثار لانه ابلغ في زوال ما هنالك قال مالك
ولا يدع ذلك فيمتخط كامتخاط الجنب وليتق امتخاطه
باصبعيه من يده اليسرى لانها المستعدة لزوال
المستقذرات ويجوز له في المضمضة والاستنشاق
التخيير
التخيير في احد اربعة اوجه احدها ان يتمضمض

تسلات تسلات عرفانه ويستنشق ثلاثا ثلاث عرفات

الوجه الثاني ان يجعل الست بغرفة واحدة ويستنشق
ثلاث بغرفة واحدة الوجه الرابع ان يتمضمض ويستنشق
بغرفة ثم كذلك في الثانية ثم كذلك في الثالثة
ومن تركهما وصلى امر باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد
الصلاة في الوقت اصل ومسح الاذنين كذا كل سنة
بظاهرها وباطنها منها شرح اختلف في حكم الاذنين
على ثلاثة مذاهب فقيل هما من الوجه يغسلان
مع ظاهرها وباطنها وهو قول الزهري وقيل حكمهما
المسح لانهما من الراس وهو قول مالك والشافعي وابو حنيفة
وقيل ما قابل منهما الوجه يغسل مع وما ادبر من الراس

مسح معه وهو قول الشعبي واسحاق والحسن ابن صالح
اصل وجد الماء لهم كذا ان اتى عن ابن عمر مولاك
اختلف في تجديد الماء لها على ثلاثة مذاهب احدها
انه يجدد وهو قول المشهور من المذهب قال ابن حبيب
فان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما والثاني انه لا يجدد
واليه ذهب ابو حنيفه والثالث التخيير ان شا جدد
وان شا مسح هما مع الراس وقوله عن ابن عمر اتى
مولاك قال عيسى بن دينار كان ابن عمر يجدد الماء
لمسح الاذنين قال مالك في المدونة وكان ابن عمر
يستانف الماء لهما من الراس قال مالك فان نزعهما
ناسيا حتى صلى فلا اعادة عليه كالمتمضمض

وليعد

وليعد لها الماء ان شا مسحهما بما مسح به راسه وقال
ابن حبيب من مسح اذنيه بالماء الذي مسح به راسه فهو
كمن لم يمسحهما ويدخل اصبعيه في صماخيه ولا يتتبع عضو
اصل وعد في المسنون منه القاضي غسل الذي في
الصدع من بيا من شرح قوله وعد في المسنون الى
اخر البيت قال ابن هارون قال القاضي عبد الوهاب
هذا صعيف لان ماوراء العذار ان كان داخلا
في مسمى الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة
الا بدليل شرعي ولم يرد اصل وعندنا الترتيب فيه
مسنون ومن يقل بعكسه فاجنون شرح اختلف
العلما في الترتيب على اربعة مذاهب احدها وهو المشهور

من المذهب انه سنة وبه قال ابو حنيفه والكوفيون
والثاني انه واجب وانه شرط في صحة الطهارة رواه ابن
زياد عن مالك وبه قال الشافعي واهل الحديث والثالث
الفرق بين العمد والنسيان والرابع انه مستحب حكاه
ابن شاس باب فرائض الغسل اصل الغسل فرض
وله فروض اولها النية اذ نقيض اعلم ان الغسل
يجب بوجود احد ثلاثة اشياء احدها إنزال الما
الدافق عن لذة في نوم او يقضه والثاني مغيب
الحشفة في قبل او دبر وتعلق بمغيبها عشرون
خصلة احدها فساد الطهارة والثاني وجوب
التيمم ان كان عادما لهما الثالث فساد الصوم

الرابع فساد الصوم والخامس انه يمنع من قراءة القرآن
فيما جاوز الآية والآيتين والسادس انه يمنع من دخول
المسجد ومن الاجتياز فيه والسابع يمنع من مس المصحف
ومن حمله والثامن يوجب عليه قضا الصوم والكفارة
في رمضان والتاسع يفسد الحج والعمرة والعاشر
يوجب عليه القضا لذلك فرضا كان او تطوعا والحاد
عشر يلزمه في ماله اتم بر وجته اذا افسد عليه
حجها بوطيه لها وعليه النفقة لها ذاهبة وراجعة
الى بلدها اذا اكرهها على الوطي والثاني عشر يوجب
الحد في الزنا والثالث عشر يوجب العدة على المطلقة
والرابع عشر يوجب تكميل المهر على الزوج للموطوءة

والخامس عشر تحرم الموطوءة من الآما على ابيه وعلى
ابنه والسادس عشر يوجب الاحصان وان لم ينزل
والثامن عشر يوجب سقوط العنة وضرب الاجل
للمولي والتاسع عشر يوجب إبطال الخيار للمشتري
في الامة وخيار الامة اذا اعتقت تحت العبد
والعشرون تصح الرجعة بالواطي اذا اراد بذلك
رجعتها وان لم ينزل ولتكمل موجبات الغسل
حسب ما ذكرته اولا والثالث انقطاع الحيض
والنفاس واختلف في اربع مسايل احدها اذا
وطي ولم ينزل فاغتسل ثم انزل بعد ذلك

الثانية اذا لاعب امرأة قبل او تدكر ولم

ينزل ثم انزل بعد ذلك بغير لذة الثالثة اذا انزل من
ابرده او ضرب او لذعة عقرب الرابع اذا انزل عن
حطة او ما سخن ولنرجع الى ترتيب الناظم قال رحمه
الله اولها النيه اذ تفيض لنية فرض واجب في كل
عباده مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات الحديث كما ورد وقد قدمنا ان النية من
فروض الوضوء وان الغسل تشاركه في ذلك وهذا
هو المشهور من المذهب وقد قدمناه فاغني عن
اعادته هنا واذا اوجبنا النية فما محلها قال ابن
بشير اما محلها من المكلف القلب اما محلها من العباده

فاولها واختلف هل يبدا بالنية في مبدا الوضوء
لانه فعل متصل او يكون البداءة عند الاحناف في
الفروض لان النية انما تفرض للفروض فلا يبدا بها في
النوافل والجمع بين القولين ان يبدا بها اول الوضو
ثم يبدا وم ذكرها الى غسل الوجه ولا يضر فاصلا يسيرا
او هو ان تخناس بعد ذلك هذا اذا فصل بالنية
جملة الطهارة واهل للمكلف ان يفرق النية
على اعضاء الوضوء في ذلك قولان قال ابن
الحاجب ولو فرق النية على الاعضاء ففولان
بنا على رفع الحدث عن كل عضو بالاكمال

وقد رجح من قال كل عضو يطهر بان قراده على
جواز تفريق النية على الاعضاء بقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضا العبد المومن او المسلم فغسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اجفان
عينيه الحديث وظاهره يقتضي ان خطايا كل عضو
تخرج منه بتمام غسله لاتمام الوضوء اصل وما ذا
ايهما يسمى غسلا من مطلق الماء الذي قد قال الاشرح
قال ابن يونس الماء على ثلاثة اقسام وهو ما حلت
فيه نجاسة لم تغيره قال وانما سمي مشكوكا فيه
على ما ظاهر مطلقا وهو المطهر وما ظاهر مضاف

فهو غير مطهر اعني لغيره كماء الورد ونحوه وما نجس
مشكوك فيه فهو ما حلت فيه نجاسة لم تغير
قال وانما سمي مشكوكا فيه لاختلاف العلماء في نجاسته
والتدليك
اصل والفور عند مالك مشروط به نعم ما هنالك
شرح قوله والفور الفور هو ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد قال مالك وان اخر غسل راسه في
اغتساله خوفا من امرأته حتى جف الغسل
لم يجز وابتدأ الغسل قال ابن يونس ان من فرض
الغسل ان يكون متواليا في فور واحد قوله
والتدليك الى اخر البيت اختلف في التدليك في

الغسل

الغسل هل هو مشروط او لا فالمشهور اشتراطه وقال
محمد ابن عبد الحكم وابو الفرج من اصحابنا لا يجب
امرار اليد في الغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
ودليلنا قوله تعالى حتى تغتسلوا والاغتسال مشروط
بامرار اليد وقد قال عليه السلام بلوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة او كما قال والانقاء
انما يحصل بامرار اليد ومن جهة القياس ان هذا
احد نوعي القياس الطهارة فيلزم فيه امرار اليد
مع الماء فان كان مما لا يصل اليد لقصر يده ولم يجد
من ينوب عنه ذلك كزوجته وامته المتسرى لها
سقط ذلك عنه وفي الواضحة يجوز له افاضة الماء على

تمالم تدرك بداه من جسده باب سنن الغسل

اصل والغسل من سننه الوضوء عند الشرع حين

تبتدي قال الزناتي اعلم ان سنن الغسل هي سنن

الوضوء سواء غير ان سنن الغسل تزيد على سنن

الوضوء استة تخليل اللحية في احد الروايتين

وتقديم الوضوء عليه والافضل له ان يبدا فيغسل

يغرف

يده ثم يغرف الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه

ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل

اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى انه روا

البشرة ثم حفن على راسه ثلاث حفنات

ثم افاض الماء على سائر جسده وفي النسا

ولمن

والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة

بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل

فرجه ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه

في اصول الشعر حتى راى انه قد روى البشرة حفن

على راسه ثلاث حفنات ثم افاض الماء على سائر

جسده ثم يغسل رجليه قوله كذلك نص على

التخليل في الراس واللحية يا خليل والبدا بالراس اتى

عن النبي في غسله ما بعده امن مطلب اختلف

عن مالك في تخليل اللحية فراوا ابن القاسم عنه

انه ليس عليه تخليلها وروي عنه اشهب ان
ذلك عليه فجعله بن القاسم ان الفرض انتقل الى
الشعر النابت على البشرة فوجب ان يسقط حكم
اصال الماء اليها وحجة روايته اشهب ما في الموطا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته
في الغسل واما تخليل شعر الراس فقال القاضي ابو
محمد تخرج فيه الروايتان قال ابن بشير واختلف
في الشعور الكثيفة في الغسل والمشهور ايجابه
في الغسل تخفيفا للوضوء واشاد اسقاطه وبشر
في هذا شعر اللحية وشعر الراس باب فرايض

التيمم

التيمم التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث قال
الزناتي اما الله المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند
عدم الماء في الآية لا يحمل التاويل واختلفوا في
الصحيح الحاضر العادم لهما والمريض الواجد لهما العادم
للقدرة على مسه هل هما من اهل التيمم ام لا لما
احتملته الاية من التاويل ومن حمل الاية على ظاهرها
ولم يقدر فيها تقديما وتاخيرا الهما من اهل التيمم
لان شرطه عدم الماء في الآية يعود الخاص ويتاول
اضمارا في المريض والمسافر واضمار عدم القدرة

على مسه ايما ومن قدر في الايه تقديما وتاخيرا
لم يراهما من اهل النيمم لان شرطه عدم الما
انما هو على التقديم والتاخير لا يعود الا على المريض
والمسافر اصل اعلم بان موجب التيمم يرجع في
تحصيله للعدم قال ابن بشير التيمم ظهان نوايه
تتوجه مع الاضطرار دون الاختيار واعلم ان
الله تعالى اباح التيمم لشيئين اما لعدم الما او عدم
القدرة على استعماله ولا فرق في ذلك بين الحاضر
والمسافر لان القصد تحصيل مصلحة الوقت واخراج
الصلاة جملة اصل وفرضه اصل الفروض كلها

اعنى

اعنى به النيه في محلها شرح قوله وفرضه اصل
الفروض معناه النية وهي اصل كل عباده كما قال
عليه السلام الاعمال بالنيات قال ابن هرون ان
تيمم المكلف للحدث الاصغر نوى استباحة الصلاة
منه وان كان للجنابة فهو نوى استباحة الصلاة منهما ولا
يلزمه ان ينوى رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه
على المشهور واكثر الشيوخ على هذا واختار بعضهم
انه يرفع الحدث وحكاه ابن العربي عن المذهب
واختاره وقال من اخر الحدث سبب نشأ عنه
احكام فباستعمال الوضوء يرتفع السبب فترتفع الاحكام

ارتفاع سببها والتيمم يرفع الاحكام رخصة
مع بقاء سببها اصل ثم صعيد طيب كمثله لم
ينتقل في حكمه عن اصله شرح اختلفا اهل
اللغة في الصعيد ما هو فقيل كل ما صعد على الارض
تراب كان او غيره اذا كان من اجزائها وقيل وان
لم يكن من اجزائها اذا اتصل بها نباتا او سقوطا
معتادا كالنخل وقيل هو التراب واختلف في معنى
قوله تعالى طيبا فقيل منبتا وقيل طاهرا وهذا هو
الاظهر لكن احتج من قال هو المنبت بقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث

لا يخرج الا نكدا وفي الحديث قوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها
طهورا قال الدباغي مذهب مالك رحمه الله وجميع
اصحابه ان الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او
غيره لانهم يجيزون التيمم بالرمل والحصباء والجبل والدبل
على صحة قولهم قوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فوجب بظاهر هذا الحديث ان
يجوز التيمم بكل ما هو متاكل للارض مما لم يدخله
صنعة كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمم
بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض

وحال بينك وبينها وقد قال يحيى ابن سعيد ما حال
بينك وبين الارض فهو منها واختلف قول مالك في
التيمم على الثلج اذا عم الارض فاجازه في رواية علي ابن
زياد ومنعه في رواية اشهب وعيسى وذهب
الشافعي الى ان التيمم لا يجوز الا على التراب
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فحصل الاجماع على
اجازة التيمم على التراب وانما وقع الخلاف فيما
عداه مما هو متاكل للارض والاحسن ان لا
يتيمم على الحصباء وما اشبهها الا عند عدم

الترب

التراب فان تيمم عليه وهو واجد للتراب فظاهر
المدونة انه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت واما الثلج فانه ان تيمم عليه وهو يصل الى الارض
فانه يعيد ابدا قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة
واما ان تيمم عليه وهو لا يصل الى الارض فظاهر
المدونة انه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت وهذا كله على رواية علي ابن زياد عن مالك
واما على رواية اشهب عنه فانه يعيد ابدا ان تيمم
عليه وسواء كان يصل اليها او لا اصل وضربة للوجه
والدين في من ان شيئا واثنين شرح اختلف المذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يكتفي بضربة واحدة للوجه واليدين أم
يفتقر الى ضربة ثانية لمسح اليدين المشهور ان
ضربة للوجه وضربة لليدين والشاذ انه لا يفتقر
الى ضربة ثانية فاذا قلنا لا يقتصر على ضربة واحدة
فاقتصر ففي المسالة ثلاث اقوال احدها انه لا يعيد
في وقت ولا في غيره والثاني انه يعيد في الوقت
والثالث انه يعيد وان خرج الوقت ولا خلاف ايضا
في ايجاب جميع الوجه واما اليدين فاختلف في
المقدار الواجب منهما في التيمم فقيل الى المرفقين
وقيل الى الكوعين ثلاثة اقوال احدهم الاعادة

في الوقت والثاني لا اعادة في وقت ولا غيره والثالث
الاعادة وان خرج الوقت اصل قال والبلغ به الكوعين
من بلد آبق وقس على الوضوء لا عليك روايتان جانا
في المذهب فحصل العلم ذكر كالكوعين شرح اطلق
الله تعالى الايدي في التيمم ولم يقيدها بالحد الى المرفقين
مثل الوضوء واختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فروي عنه التيمم الى المرفقين وروي عنه الى
الكوعين اختلف أهل العلم في حد التيمم فمنهم من
ذهب الى ايجاب التيمم الى الكوعين وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن مسلمة من اصحابنا ومنهم من ذهب الى ان التيمم

لا يجب الا الي المرفقين علي ما روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم وقياسا علي الوضوء وهو مذهب الشافعي واكثر
اهل العلم واليه ذهب من اصحابنا ابن نافع وابن عبد
الحكم ومنهم من ذهب الي ان التيمم لا يجب الا
الي الكوعين قياسا على القطع في السرقة وهو
قول ابن الفرج المالكي والابهري وابن حبيب
قال باب سنن التيمم اصل وفرضه عدكما المفروض
كفوز ما يبطل بالتبعيض قد قيل في الضربة
منه الثانية بانها مسنونة علانيه وقيل
فرض كالذي تقدما قول لمن قال به مسلما

شرح

شرح قوله وفرضه عدكما المفروض اي كفور الوضوء
ان ياتي به متتابعا في فعله ولا يفرقه وقوله قد قيل
في الضربة منها الثانية لانها مسنونة علانيه قال
ابن الجلاب والاختيار في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الي المرفقين فان اقتصر على ضربة واحدة
للوجه واليدين واقتصر على ما مسحها الي الكوعين
اجزاه والاختيار ان ياتي بضربتين ضربة لوجهه
وضربة ليديه ويمسحها الي المرفقين اصل وتفضك
واليدين مما قد علق من التراب فيهما ان ينفض شرح
قال في المدونة يضرب الارض بيديه شيا خفيفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينقض ما تعلق بهما نقضا خفيفا قوله رجي به
تمرينا كغيره ولا تصل عصر بظهر شرح قال ابن
القاسم في المدونة ومن فرق تيممه وكان امرا
قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم كالوضو
قال وتنكيس التيمم كالوضو قوله ولا تصل عصر
بظهر قال ابن الحلاب ولا يجوز ان يصلي فرضين
بتيمم واحد باب فرايض الصلاة اصلها
فرايض الصلاة عند الناس خمس وعشرة قالها الاكياس
وعد بعضهم الى عشرين وقال بعض عشرة
بكفينا فخذ هذا بالتوسط بانها تعلق بالا

شرح

شرح اختلف العلما في عدد فرايض الصلاة ح
فعال ابن يونس المتفق فيها عند اكثر العلما خمسة
عشر وهي الطهارة من الحدث ومعرفة الوقت واه
استقبال القبلة والنية بقلبه وليس النطق بلسانه
الا ان شا والترتيب في الاداء مع الذكر وتكبيرة الاحرا
وقراة ام القران والقيام وهو للفذ والامام ومن قدر
قراة ام القران والماموم والماموم من قدر تكبيرة الاحرا
والركوع والرفع منه والفصل بين السجدتين والجلوس
الاخر وهو قدر السلام والسلام وقال ابو القاسم
الطابثي هي اربعة عشر واسقط الترتيب في الاداء

وقال ابن بشير هي ستة عشر وزاد فيها طهارة
الخبث وستر العورة وقال ابن الحاجب هي عشرة
التكبير للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمانينة على
الاصح والجلوس للتسليم والتسليم اصل
اولها فاعلم دخول الوقت والظهر من فروضها
بالثبت شرح قوله اولها فاعلم دخول الوقت
قال ابن هارون ذكر الله تعالى الاوقات مجملة في
اربعة مواضع فقال تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية واختلف فيها على قولين قال مالك

تضمنه

الظهر
تضمنه هذه ثلاث صلوات الصبح والعشا الاخر
والصبح وروي عنه ابن نافع في المبسطات المراد
بها الصلوات الخمس واختار الخمي الاول وقال
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية
واختلف فيها على ثلاثة اقوال قال ابن نافع
تظمنه ثلاث صلوات الصبح والمغرب والعشا وقال
ابن حبيب تظمنه الخمس وقال تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الاية تضمنه اربع صلوات
الصبح والظهر والعصر والمغرب قاله مالك في العتبية
وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

الا به فقيل طلوع الشمس الصبح وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل المغرب والعشا صلاه الليل
وكانت فرضا عليه صلى الله عليه وسلم والصلوات
المفروضات خمس صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب
والعشا وهي تسميها العامه العتمه والصبح
تسمي الفجر والصبح لايجمع الي غيرها ولا تشاركها
صلاه اخري في وقتها ولهذا قيل فيها انها
الصلاه الوسطي وهي قول ابن عباس في احد
الروايتين عنه ولكل صلاه من هذه الصلوات
اوقات فللظهر اربعه اوقات وقت واجب
ووقت

ووقت مستحب ووقت موسع ووقت ضروره
فالواجب اذا زالة الشمس وعلامة الزوال زياده
الظل بعد نقصانه والمستحب لمساجد الجماعات
ان تؤخر عن ذلك الي ان يصير الفيء ذراعا بعد القدر
الذي زالت عليه الشمس والموسع الي ان يصير الظل
مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس
والضروره الي ان يبقى لغروب الشمس مقدار خمس
ركعات اربع ركعات للظهر وركعه يدرك بها
العصر الحاضر وللعصر اربعه اوقات واجب وهو
اذا صار الظل مثله وهو اخر وقت الظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net